إشكالية التكييف والعقوبة في جريمة هتك العرض في التشريع الجزائري

الدكتور رامي حليم
عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سعد دحلب بالبليدة

مُقدّمة:

بالرغم من التطور الذي يشهده مفهوم حقوق الإنسان والوعي بضرورة التعايش الإنساني في كنف احترام الحريات، وبالرغم من انتشار المفاهيم الحقوقية والتأكيد على المصالح المحمية بالتجريم، فإن جريمة الاغتصاب بما فيها من إذلال ومهانة وتحقير ليس للمغتصب فحسب بل للبشرية جمعاء، ماضية في انتشارها المثير للقلق أمام عجز الآليات، وبالدرجة الأولى الآليات القانونية التي وضعت أساسا للحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها.

الاغتصاب جريمة قديمة في مختلف صوره، إلا أنه من المواضيع التي لم تحض بالاهتمام اللازم والتي لم تشكل محورا للدراسات الإنسانية والاجتماعية إلا قلة في مجتمعاتنا العربية. وكذلك كان حال المجتمعات الغربية، فإذا كانت الدراسات السوسيو جنائية الإنكلو ساكسونية قد اهتمت بالموضوع منذ خمسينات القرن الماضي[1]، فإن الأمر في فرنسا تأخر إلى غاية 1990 لتناول الموضوع من الناحية النفسية خاصة مثل الدراسات التي قام بها (. ; Lopez, Filizzola, 1993 Balier, 1996)، ومن الناحية التاريخية كالدراسات التي قام بها(Vigarello, 1998)، أما الدراسات الاجتماعية والتي من روادها (Walzer-Lang, 1988) فتبقى حديثة نسبيا.

الملفت للانتباه هو عدد الملفات المطروحة أمام المؤسسات القضائية سواء تعلق الأمر بقضايا لمجرمين جدد أو بمجرمي العود،و ما تنبئ به المعطيات والأرقام التي تقدمها المؤسسات المعنية. وهو ما يجعلنا نتساءل عن مدى فعالية

النصوص الخاصة بجريمة الاغتصاب من حيث التكييف ومن حيث العقوبة، وعن مدى أدائها لدورها في تحقيق الردع العام والردع الخاص. وكأن للأمر علاقة بهيبة القانون التي تضيع عندما لا يخشى المجرم العقاب، أو أن تصبح العقوبة مرغوبة لديه، وكذا عندما يعلم أن ما يجنيه من الجريمة أهم وأكبر بكثير من ما سيفقده من العقوبة.

أما على مستوى القانون الدولي فقد أشارت المادة السابعة الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن جريمة الاغتصاب بكافة أشكالها تعتبر جريمة ضد الإنسانية عندما ترتكب بطريقة منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين. كما ورد حظر الاغتصاب في المادة 27 الفقرة 2 من الباب الرابع من اتفاقية جنيف التي نصت على أنه "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن ". وهذا ما ورد ضمنا في نص المادة 4 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة التي نصت على أنه « لجميع الأشخاص الحق في احترام شخصهم وشرفهم " وكذا المادة 46 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 والمادة 76 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول التي تقضي بحماية النساء من الاغتصاب وأخيرا يحظر الاغتصاب بصفته جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة) وكذا بموجب المادة 3 من نظام المحكمة الجنائيـة الدولية برواندا.

إلا أن الجدير بالذكر هو أنه وبالرغم من بشاعة جريمة الاغتصاب فإنه لم يتم إفراد اتفاقية خاصة بها. وسنحاول في بحثنا هذا أن تكون الدراسة استقرائية لكل ما هو فقه، تحليلية للنصوص القانونية لنتناول الموضوع في شقيه الإجرائي والموضوعي.

المبحث الأول: جوانب القصور في التكييف في التشريع الجزائري

المطلب الأول: المفهوم القانوني للاغتصاب

مر تجريم الاغتصاب بمراحل عدة قبل أن يتم إعطاؤه الوصف الجرمي الذي هو عليه الآن، وهذا راجع حتما إلى التقدم الذي تعرفه المجتمعات البشرية في مجال حقوق الإنسان وتطور المفاهيم القانونية بل وإلى انتشار الجريمة بشكل يدعو إلى القلق.

لقد عرف قانون العقوبات الفرنسي 1980/12/23 الاغتصاب بأنه "كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو

التهديد أو المباغتــة"، وعليه ووفقا لهذا التعريف فإن الاغتصاب لا يقتصر فقط على الاتصال الجنسي العادي الواقع من رجل على امرأة كما هو الحال في التشريع الجزائري بل يتعداه إلى الاتصال الجنسي غير الطبيعي كإتيان المرأة من دبرها أو عملية الإيلاج في الفم أو في أي جزء آخر من الجسم، كما يشمل إتيان الرجل للرجل كذلك فإن هذا التعريف لا يشترط إيلاج عضو التذكير، بل أن الاغتصاب يتحقق بإيلاج أي شيء آخر سواء في القبل أو في الدبر بغير رضا المجني عليه في كل الحالات.

وإذا عدنا إلى القانون الجزائري نجد بأن المشرع في نص المادة 336 من قانون العقوبات استعمل مصطلح هتك العرض بدلا من مصطلح الاغتصاب وهو ما يؤخذ عليه على اعتبار أن المقصود بهتك العرض في الواقع هو الفعل المخل بالحياء، كما أنه واستنادا إلى الأحكام القضائية فإن الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها وهو تعريف قاصر قانونا لعدم شموله لكل الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة ما يطرح نوع من عدم الدقة في تكييف الوقائع.

المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة الاغتصاب

يتكون الركن المادي في جريمة الاغتصاب من عنصرين أساسيين هما فعل الوطء والإكراه.

الفرع الأول: فعل الوطء: حسب المشرع الجزائري فإن جريمة الاغتصاب تتحقق بإيلاج عضو التذكير في الموضع الطبيعي للمواقعة أي فرج المرأة، ويستوي الأمر إن كان الإيلاج كليا أو جزئيا، مرة واحدة أو مرات متعددة، فاضا للبكارة أو لا، متبوعا بإنزال للمني أو من دونه. ويستنتج من ذلك وحسب المشرع الجزائري دائما أن الاغتصاب لا يقع إلا من رجل على امرأة وعليه، فإنه يخرج عن نطاقه الفعل الواقع من رجل على رجل (اللواط) أو من امرأة على امرأة (السحاق) ولو كان ذلك في حالة انعدام الرضا. إضافة إلى أنه لا يعتبر اغتصابا إيلاج أي جسم آ خر في ما عدا عضو التذكير في فرج المرأة ولو كان القصد منه فض غشاء بكارتها (كالأصبع مثلا أو أي جسم آخر)، كما لا يعتبر اغتصابا إتيان المرأة من الدبر أو العبث بأعضائها الجنسية. أكثر من هذا فإن المشرع لا يقر بالاغتصاب الواقع من الأنثى على الذكر بالرغم من كل ما تقوم به من تهديد وإغراء على اعتبار أن الانتصاب فعل إيجابي من جانب الرجل، وهو ما يعتبر مجانبة للصواب، ذلك أن لا يمكن ان نعتد بفعل إيجابي ناتج عن إكراه حتى ولو كان الانتصاب[2] ومثال ذلك إفراز المرأة للمادة

المخاطية المسهلة للإيلاج في جريمة اغتصاب، فهل يعتبر ذلك فعل إرادي يعبر ضمنيا عن رضا المجني عليها؟

و إذا كان من السائد في الفقه القانوني أن جريمة اغتصاب الإناث لا تقع إلا إذا كان الفاعل الأصلي ذكرا، وذلك لان مثل هذا الاتصال الجنسي لا يمكن أن يقع من امرأة على امرأة، فإن الأنثى التي تشل مقاومة الأنثى المجني عليها لتمكين الرجل من اغتصابها، تعتبر فاعلا أصليا، على اعتبار أن وصف الفاعل الأصلي لا يقتصر فقط على من يرتكب الواقعة المادية، بل هو كل من وجد على مسرح الجريمة وساهم بسلوكه على تحقيق الواقعة المادية المرتكبة من شخص آخر[3].

كل هذه الأفعال التي لا يعتبرها المشرع الجزائري من قبيل الاغتصاب، ويدخلها ضمن نطاق الفعل المخل بالحياء المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 335 من قانون العقوبات والذي يعرف استنادا إلى ما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه بأنه كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علنية أو في الخفاء، وعليه فإن جريمة الفعل المخل بالحياء تشترط أن يكون هناك خدشا للحياء الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم العورة التي تختلف باختلاف الجنس والتي هي في كل الأحوال مكان العفة والحياء.

ما لا يفهم في القانون الجزائري هو إعطاء تكييفات مختلفة لأفعال من نفس درجة الخطورة الإجرامية وفيها اعتداء على نفس المصلحة المحمية، بل وتلحق بالمعتدى عليه نفس النتيجة المادية والنفسية. ومن ذلك الاعتداء عن طريق المعاشرة المؤدي إلى فض البكارة الذي يكيف على أساس أنه اغتصاب، وإيلاج الأصبع المؤدي إلى نفس النهاية والذي يكيف على أنه فعل مخل بالحياء وهو ما يعتبر اختلالا فاضحا. لذلك كان من الأجدر إدراج كافة هذه الأفعال تحت توصيف وعقوبة جريمة الاغتصاب، كوننا لا نرى تمييزا في هذا الصدد ونظرا لتوفر جميع أركان جريمة الاغتصاب من إكراه واعتداء جنسي وتوافر الإيذاء النفسي والجسدي على المعتدى عليهم.

الفرع الثاني: استعمال الإكراه: ويتخذ صورتين، الإكراه المادي والإكراه.

أولا: الإكراه المادي: هي الأفعال التي تتخذ صور الضرب والجرح والتقييد الذي يشل من حركة المجني عليها، غير أنه لا يشترط أن يستمر الإكراه طوال فترة المواقعة. ويجب أن يكون استعمال القوة جليا من الوقائع بحيث لا يصح الأخذ به دون تحفظ، لأنه في العديد من الحالات ما يتم الفعل بموافقة المرأة وبعد أن تندم على فعلتها تتهم الرجل بالاعتداء على إرادتها.

ثانيا: الإكراه المعنوي: يقصد به التهديد والضغط الذي يمارسه الجاني على الضحية لإجبارها على المواقعة كاستعمال السلاح أو بتحريض حيوان، كما قد يصل الأمر إلى تهديدها بفضيحة، ويشترط أن يكون الخطر حقيقيا لا وهميا. كذلك فإن اشتراط وقوع الإكراه مباشرة نفس المعتدى عليه وعدم الاعتداد بالإكراه الواقع على غيره (أحد ذويه مثلا)، فيه الكثير من المزايدة أفلا تعتبر المعاشرة لقاء درء تهديد المجني عليه بقتل أحد أبنائه إكراها؟[4] كما نتساءل كيف يعقل أن يعتد بتهديد المجني عليه بكشف فضيحة ويعتبر ذلك ركنا من أركان الجريمة ولا يعتد بالإكراه الناجم عن التهديد بقتل الولد أو الوالد. وعليه فإنه كان من الأجدر عدم تضييق نطاق تطبيق نصوص تجريم الاغتصاب وإعطاء السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع لدراسة مدى تأثير الإكراه الممارس لإفقاد المجني عليه مقاومته.

ثالثا: الحالات الأخرى: يأتي على رأسها انعدام التمييز بالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ ثلاث عشرة سنة وفقا لنص المادة 42 من القانون المدني المعدل بقانون 20 جوان 2006، إضافة إلى هذا يدخل في إطار الحالات الأخرى كل ما يأخذ حكم الإكراه بحيث يجعل الضحية غير قادرة على التعبير عن إرادتها كإصابتها بعاهة عقلية أو مرض، أو لوجودها في حالة سكر أو تخدير. ومن الأساليب الواجب توافرها للقطع بوجود جريمة الاغتصاب كذلك نجد الحيلة، وهي ضرب من ضروب الكذب الذي تتعدد وسائله وتتدعم بمظاهر خارجية، على أن يكون معيار تأثر الشخص بالحيلة لتسلب إرادته معيار موضوعي يتأثر به الشخص متوسط الفطنة والحرص، بحيث لا يكون المجني عليه مفرطا في الاستسلام للحيلة والخداع[5].

كذلك فقد طرأ اختلاف فقهي كبير حول إمكانية التمسك بهتك العرض بين الزوجين فظهر اتجاهان أحدهما يعتبر بأن الزوجة ليس لها الخيار في التسليم لزوجها أو عدم التسليم كون المعاشرة من مقاصد الزواج وليس لها الحق التمنع بغير عذر شرعي، وبالتالي فلا يعتد بإكراه زوج لزوجته على المعاشرة.

أما الاتجاه الثاني وهو ما استقر القضاء في فرنسا حيث اعتبر بأنه "إذا كان الزواج قرينة على رضا الزوجين على إقامة علاقات جنسية في إطار الحميمية التي تطبع الحياة الزوجية، فإن هذه القرينة صحيحة إلى أن يثبت العكس" وفي ذلك إشارة واضحة لتجريم الإكراه الجنسي الذي يمارسه الزوج على زوجته. ومن هذا المنطلق فإننا نضم صوتنا إلى صوت الدكتور أحسن بوسقيعة الذي يعتبر أنه من الجائز تجريم فعل الزوج الذي يكره زوجته على الصلة الجنسية

باستعمال العنف المادي على أساس التعدي واستعمال العنف أو الضرب والجرح العمد وذلك حسب طبيعة الضرر البدني الذي يترتب عن العنف،[6] كما يمكن مساءلته عن هتك العرض إذا أتاها عنوة وهي حائض مخالفا بذلك ما نهى عنه الله في القرآن الكريم (سورة البقرة الآية 221)[7].

المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة الاغتصاب

يثبت القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل المواقعة بغير رضا المجني عليها، وباستعمال وسائل الإكراه

إلا قرائن على توافر القصد الجنائي.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام: وهو انصراف إرادة الجاني إلى مواقعة المرأة بالرغم من علمه بممانعتها، ويشترط أن تكون هذه الممانعة جادة، إلا أن القصد الجنائي لا يتحقق إذا كان الجاني يجهل بأن المواقعة غير شرعية وبدون رضا المجني عليها، كأن يكون غير علم بأن من واقعها ليست زوجته أو أن عقد زواجه منها باطلا.

كما أن الجاني قد يعتقد بأن مقاومة المرأة من قبيل التمنع غير الجاد، وعليه فإن القصد الجنائي يتحقق إذا ثبت بأن الجاني كان يعلم بعدم رضا الضحية. ولا يعتد في هذا الصدد بكون الجاني قد سبق له مواقعة هذه المرأة أو حتى أنجب منها، كما لا يعتد بكون المرأة من البغايا، أو أن جسدها محل شهوة أم لا[8] وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنه لا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص لمعاقبة مقترف الفعل،[9] ذلك أنه لا أهمية للباعث في ارتكاب جريمة الاغتصاب، سواء أكان الشهوة، أم حب الاستطلاع، أم الانتقام من المرأة أو من ذويها لإنزال العار بهم. ويقوم القصد الجرمي على عنصري العلم والإرادة، والفعل الجرمي في جريمة الاغتصاب هو فعل إرادي بطبيعته، لأنه يصدر عن رغبة ويستهدف إشباع شهوة[10].

المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الاغتصاب

تعاقب المادة 336 من قانون العقوبات على جريمة الاغتصاب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات، إلا أن هناك من الظروف ما يقترن بالجريمة فتصبح العقوبة مشددة، وهذه الظروف تتمثل في ما يلي:

المطلب الأول: الشروع في جريمة الاغتصاب

استنادا إلى نص المادة 30 من قانون العقوبات فإن الشروع يتحقق بتوافر ركني البدء في التنفيذ عدم تحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني، وفي

جريمة الاغتصاب فإن عدم تمكن الجاني من الإيلاج بسبب لا يد له فيه يعتبر شروعا. إلا أن التعويل على نية وقصد الجاني في معرفة ما إذا كان شروعا أم لا، لا يكفي على اعتبار أن الأفعال التي تعتبر بدء في التنفيذ لجريمة الاغتصاب لا تدل بالضرورة على المواقعة، ويمكن أن تكيف على أساس أنها جريمة الفعل المخل بالحياء مع استعمال العنف المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 335 من قانون العقوبات. وإذا كان المشرع الجزائري قد حسم الأمر بتقرير ذات العقوبة لجريمة الاغتصاب وجريمة الفعل المخل بالحياء مع استعمال العنف، فإن الإشكالية تطرح بقوة بالنسبة للتشريعات التي تقرر عقوبة أشد لجناية الاغتصاب.(11)

المطلب الثاني: إثبات جريمة الاغتصاب

تعتبر جريمة الاغتصاب من الجرائم صعبة الإثبات، فباستثناء الحالات التي يعترف فيها الجاني بفعلته او القبض عليه متلبسا، فإن الإثبات يتم عن طريق شهادة الشهود، التفتيش والمعاينة الفنية لمسرح الجريمة والضحية، وهنا يتعلق الأمر بفحص ملابسها، كذلك فإنه من الثابت عمليا أن القضاة يعتمدون في أحكامهم على تقرير الطبيب الشرعي الذي يعاين ملابس الضحية للكشف عن آثار المقاومة وبقع الدم وأثار المني أو كل ما يدل عن مكان وقوع الجريمة. أما المعاينة الطبية فيتولاها الطبيب الشرعي على مرحلتين، مرحلة "الفحص العام" من جهة للبحث عن أثار المقاومة والعنف الجسدي كالكدمات وسجحات الأظافر حول الفم والعنق لمنع الضحية من الصراخ وحول المعصمين والذراعين والوجه الداخلي للفخذ. ومرحلة "الفحص الجنسي" من جهة أخرى ويتعلق الأمر بفحص الأعضاء التناسلية للكشف عن وجود تورمات وكدمات وفحص الإفرازات. ويكفي أن يتمزق غشاء البكارة جزئيا لإثبات المواقعة، وهنا تجدر الإشارة إلى صعوبة الإثبات في حالة الغشاء المطاطي والمرأة الثيب والحالة التي يتأخر فيها الفحص الطبي لأكثر من 7 أيام.

المطلب الثالث: الظروف المشددة في جريمة الاغتصاب

الفرع الأول: صغر سن المجني عليه: حيث أنه إذا كان سن المجني عليه أقل من 16 سنة فإن العقوبة تشدد لتصبح من 10 إلى 20 سنة وذلك استنادا إلى نص المادة من قانون العقوبات 336 في فقرتها الثانية.

الفرع الثاني: صفة الجاني: إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الاغتصاب أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه

بأجر أو كان موظفا أو من رجال الدين، فإن العقوبة تشدد لتصبح السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، حسب نص المادة 337 من قانون العقوبات[12].

الفرع الثالث: تعدد الجناة: وهي الحالة التي يستعين فيها مرتكب الجناية بشخص أو أكثر، بحيث تشدد العقوبة لتصبح السجن المؤبد.

إلا أن المتمعن في العقوبات التي أفردها المشرع الجزائري يجد أنها ليست رادعة كما أريد لها أن تكون، بل أنها جاءت ملطفة إذا ما قارناها بالعقوبات الواردة في التشريعات العربية والغربية. كما أن المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار الآثار الناتجة عن جريمة الاغتصاب كفض غشاء البكارة والحمل.[13]

خاتمة

إن جريمة الاغتصاب تعتبر إحدى أشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة، إلا أنه وبالرغم من كل العواقب النفسية والمعنوية والاجتماعية التي يخلفها الاغتصاب فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إليها ولم يأخذها بعين الاعتبار في تقدير العقوبة المقررة، وهو في الحقيقة ما انعكس سلبا على تحقيق الردع الخاص والعام.

لذلك فإنه حري بالمشرع الجزائري أن يزيل اللبس في التسمية بين الاغتصاب وهتك العرض، لأن التسمية الأصح هي الاغتصاب، وأن يسير في نفس اتجاه القيم الإنسانية بتوسيع مفهوم الاغتصاب ليتضمن كل الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، والتي كانت محل استغرابنا نظرا لتصنيفها ضمن الأفعال المخلة بالحياء.

كما أن عقوبة الاغتصاب المنصوص عليها في المادة 336 من قانون العقوبات، تعتبر ملطفة جدا مقارنة بالضرر الجسيم الذي يلحق بالضحية وانعكاساته النفسية والاجتماعية التي تصاحب الضحية طول حياتها والتي من الصعب محو آثارها، في حين نجد بعض المنظومات التشريعية الجنائية قد عاقبت على نفس الفعل بعقوبات مشددة تصل إلى الإعدام.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن ننوه بالقوانين التي تعفي مغتصب القاصر من العقوبة إذا قبل الزواج منها، مثل ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 475 من القانون الجنائي المغربي، لأن في ذلك تشجيع لغيره على الاغتصاب، كونه في أسوأ الحالات سيتزوج بالفتاة التي أغتصبها، هذا إن افتضح أمره وثبتت إدانته. أما الضحية، فبالإضافة إلى أنها اغتصبت فإنها ستتزوج بالمجرم الذي انتهك عرضها واغتصبها وهو ما يمكن اعتباره جريمة في حقها.

في الأخير يجدر أن نشدد على إلزامية تأهيل المجتمع حتى لا نصل إلى هذا النوع من الجرائم من خلال التربية والتوعية في المدارس والمؤسسات التربوية وكذلك تفعيل دور المساجد ووسائل الإعلام.

الهوامش

(1) مثال ذلك ((Ellis, 1989 ; Allison, Wrightsman, 1993).

(2) المحامي موسى حنا عيسى، جريمة الاغتصاب في قانون العقوبات السوري والفقه والقضاء، بحث منشور على الموقع.soriyat.org

(3) مدحت الخطيب، الانثى كفاعل أصلي في جريمة الإغتصاب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: medhat11.maktoobblog.com

(4) المحامي موسى حنا عيسى، جريمة الاغتصاب في قانون العقوبات السوري والفقه والقضاء، بحث منشور على الموقع.soriyat.org

(5) **المستشار القانوني/ابراهيم خليل،** شروط الحيلة التي تتحقق بها جريمة هتك العرض بحث منشور على الموقع: www.droit-dz.com

(6) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2009، ص:96

(7) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 96

(8) موسوعة قانون العقوبات السوري والقوانين المتممة له – الجزء الأول تأليف محمد أديب استانبولي ص1134 – 1138.

(9) **جندي** عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ـ مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة 1932م، ص: 686

(10) نادر شافي، جريمة الاغتصاب ما هي عناصرها وكيف تحدد عقوبتها؟ مقال منشور في مجلة الجيش العدد 329 (النسخة الإلكترونية) على الموقع الرسمي لوزارة الدفاع اللبنانية www.lebarmy.gov.lb

(11) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 97

(12) وهو ما يتطابق تقريبا مع نص المادة 267 من قانون العقوبات المصري والمادة 218 الفقرة الأولى من قانون العقوبات العماني.

(13) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 99